الأمم المتحدة

A/C.5/67/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقراراتها ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٣/٢٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثاني من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة[١]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس

---

(١) A/67/651.

الرجاء إعادة استعمال الورق

مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٢]، وأيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣]،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٤]، وكذلك في مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بهذا الشأن[٥]،

وإذ تشدد على ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة[١] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقريره[٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٣ - **توافق** على استنتاجات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتثني على مجلس مراجعي الحسابات لجودة عمله الرفيعة باستمرار، وترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس بهدف معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف الهيكلية التي تحول دون إحراز تقدم في تنفيذ المشاريع الرئيسية الرامية إلى تغيير أساليب العمل وإصلاح الإدارة بالمنظمة؛

٥ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المجلس على سبيل الأولوية؛

---

(٢) A/67/651/Add.1.

(٣) A/67/770.

(٤) A/67/119.

(٥) A/67/119/Add.1.

٦ - **تشدد** على ما تتسم به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهمية في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة نظرا إلى تعاظُم اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تشدد أيضا** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة وحسنة التوقيت لدعم عملية صنع القرار؛

٨ - **تقر** بأن الافتقار إلى الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع نسبة الازدواجية والتجزؤ في المهام المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشدد على ضرورة تحسين الرقابة للتبكير بالكشف عن المشاكل الخطيرة التي تواجه تنفيذ المشاريع والمبادرات الرئيسية من قبيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠ - **تلاحظ** أن وظيفة كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات ظلت شاغرة منذ عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بملء الوظيفة دون مزيد من الإبطاء من أجل كفالة توجيه أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيطها وإدارتها بصورة فعالة؛

١١ - **تشير** إلى الفقرات ٤٢ و ٧٠ و ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اقتراحها الداعي إلى اعتماد نهج متسلسل في صوغ استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التدابير المتخذة لمعالجة الأولويات التي حددها المجلس في تقريره، ولا سيما في ما يتعلق بتنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا، وأمن تكنولوجيا المعلومات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح صيغة منقحة من استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تشمل الدروس المستفادة في هذا المجال، في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، واضعة في اعتبارها أن الغرض من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إنما هو دعم أعمال المنظمة؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تستند الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تحليل مستفيض لبيئة الأعمال ومتطلباتها، وأن تتواءم مع نموذج تقديم الخدمات المعمول به في المنظمة، بما في ذلك المبادرات الجارية والمقبلة المتعلقة بتغيير أساليب العمل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إطارا شاملا لإدارة الأداء يرتكز على مفاهيم محددة بوضوح ويستخدم آليات وأدوات فعالة لرصد وتقييم وقياس نتائج الأنشطة المنفذة والآثار المترتبة عليها، والدروس المستفادة من المشاكل التي واجهت تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية، وخطة تنفيذ مفصلة وعملية، إضافة إلى تحليل مبرر تبريرا تاما لنسبة الفائدة إلى التكلفة؛

١٥ - **تأسف** لعدم كفاية مستوى التعاون في الآونة الأخيرة بين فريق مشروع أوموجا، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسائر وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ جميع مراحل مشروع أوموجا تنفيذا ناجحا وأن يضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ويضمن قدرة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسائر الإدارات والمكاتب والوحدات ذات الصلة على دعم نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بشكل مستقل في مرحلة ما بعد التنفيذ بهدف زيادة الإنتاجية وفعالية الكلفة في تقديم الخدمات؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يمضي قدما في تنفيذ خطة عمله لتعزيز أمن المعلومات على سبيل الأولوية، وأن يكفل، دون مزيد من التأخير، اعتماد التوجيهات المتعلقة بسياسة أمن المعلومات وما يتصل بها من وثائق السياسات العامة بطريقة تضمن المساءلة على جميع مستويات المنظمة، وأن يتخذ على الفور ما يلزم من إجراءات تصحيحية للتغلب على أي عوائق محتملة قد تحول دون تنفيذ خطة العمل تنفيذا فعالا أو إصدار سياسات أمن المعلومات وإنفاذها على نطاق الأمانة العامة؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ الإجراءات المتخذة لمعالجة مسائل أمن المعلومات، بما في ذلك التدابير المتخذة احتراساً من أخطار الهجمات الإلكترونية على اختلاف أنواعها؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٣ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لتطبيقات البرمجيات المستخدمة حاليا ويضع خطة لإنجاز عملية الانتقال الضرورية من هذه النظم وإنهاء العمل بها تيسيرا للانتقال السلس إلى نظام أوموجا؛

ثانيا

نظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك مقررها ٦٧/٥٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام إدارة المرونة في المنظمة، بما في ذلك الإطار الشامل لإدارة حالات الطوارئ[٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة[٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استمرارية الأعمال في منظومة الأمم المتحدة[٨]، وكذلك في مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على نهج نظام إدارة المرونة في المنظمة بوصفه إطارا لإدارة حالات الطوارئ؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تلاحظ أن الأمين العام لم يطلب تخصيص موارد مالية إضافية لوضع إطار إدارة المرونة في المنظمة موضع التنفيذ، تطلب إليه أن يقدم بيانا مفصلا للتكلفة الكاملة لهذه المبادرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٥ - **تشدد** على ما يتسم به إطار نظام إدارة المرونة في المنظمة من أهمية في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجه الأمم المتحدة في سياق النهج المراعي لكل الأخطار؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة المرونة في المنظمة،

---

(٦) A/67/266.

(٧) A/67/608.

(٨) A/67/83.

(٩) A/67/83/Add.1.

يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في سياق التقرير المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، أن يقدم معلومات مستفيضة عن الأعمال التي أُنجزت في إطار الاستعراض اللاحق لعاصفة ساندي، تشمل الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بجميع القواعد والأنظمة والقرارات ذات الصلة عند تنفيذ جميع جوانب إطار إدارة المرونة في المنظمة؛

ثالثا

دراسة جدوى بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى الجزء ألف من مقررها ٥٥٦/٦٦ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن دراسة الجدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤[١٠]، وعن دراسة الجدوى الموسعة بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤[١١]، وكذلك في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٢]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٠]،[١١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشدد** على أهمية الدور المنوط بالدول المضيفة في توفير الدعم لمقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر؛

٤ - **تؤكد** على الأهمية التاريخية والمعمارية التي يتسم بها مجمعُ الأمم المتحدة في نيويورك والتصميمُ الأصلي الذي وضعه مجلس خبراء التصميم الاستشاريين، دون المساس بصلاحية الجمعية العامة في بحث جميع الخيارات المتعلقة بأماكن إيواء مقر الأمم المتحدة في الأمد الطويل؛

---

(١٠) A/66/349.

(١١) A/67/720.

(١٢) A/66/7/Add.3 و A/67/788.

٥ - **تلاحظ** أن المعلومات التي قدمها الأمين العام في الدراسة الموسعة بشأن احتياجات مقر الأمم المتحدة من الأماكن في الأمد الطويل للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ ليست دقيقة وشاملة بما يكفي لتيسير اتخاذ الجمعية العامة قرارات في هذا الصدد، ولا تعامل جميع الخيارات المطروحة على قدم المساواة؛

٦ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا جديدا عن احتياجات مقر الأمم المتحدة من الأماكن في الأمد الطويل، يتضمن معلومات شاملة عن جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، بما فيها الخيارات الإضافية التي لم يتم النظر أو التوسع فيها بالقدر الكافي في تقرير الأمين العام، مع كفالة معاملة جميع الخيارات على قدم المساواة، والسعي في الوقت نفسه إلى تحقيق أفضل الشروط للمنظمة في جميع الحالات، وذلك في أبكر وقت ممكن خلال الدورة الثامنة والستين؛

٧ - **تشدد** على أن التقرير الجديد المذكور في الفقرة ٦ أعلاه ينبغي أن يتناول أيضا عوامل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات المتصلة بالعدد الإجمالي للموظفين سواء باحتساب موظفي الصناديق والبرامج المشاركة أم لا، والنتائج المالية لترتيبات تقاسم التكاليف معها، وأثر تنفيذ ترتيبات العمل المرنة على القدرة الاستيعابية للمباني في مجمع المقر، وتسلسل مشاريع التشييد التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والنتائج المستخلصة من الاستعراض الجاري لترتيبات واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة، والتأثير المحتمل على التكامل المعماري لمجمع الأمم المتحدة، وتحليل النسبة المفضلة من الأماكن المملوكة مقابل الأماكن المستأجرة في ما يتعلق بالمنظمة، والتطورات المحتملة في التخطيط لمستقبل المنظمة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أن عبارة ”معلومات شاملة“ الواردة في الفقرة ٦ أعلاه تعني معلومات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدائل التمويل في المدى القصير والمدى الطويل لكل خيار على حدة، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل خيار، وصافي القيمة الحالية لكل خيار، إلى جانب القيمة المتبقية للبناء الجديد عند الاقتضاء، والمخاطر القانونية وغيرها من المخاطر المرتبطة بكل خيار؛

٩ - **تحيط علما** بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن استكتاب تقرير حول تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة في المنظمة، وتتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

---

(١٣) A/67/788.

١٠ - **تقرر** أن مواصلة الأمين العام مفاوضاته بهدف الإبقاء على إمكانية تنفيذ الخيار ٣ لا تمثل بأي حال من الأحوال التزاما من قبل المنظمة، ولا تمس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة، ولا تستتبع أي مسؤولية قانونية أو مالية على الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة على نحو منتظم بمعلومات عن مدى التقدم المحرز في الجهود المشار إليها في الفقرات أعلاه؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل عدم تنفيذ مشاريع تشييد كبرى في آن واحد تفاديا لضرورة رصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛

١٣ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والفقرة ٢٩ من الجزء الخامس من القرار ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتكرر طلبها الحصول على معلومات شاملة وإبلاغها بالخيارات وأيضا الآثار المالية المتعلقة بتجديد مبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد في سياق التقرير السنوي الحادي عشر عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، مع ضمان احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ممارسة رقابة فعالة في جميع مراحل المشروع ومراجعة حساباته، بما في ذلك دراسة الجدوى الجارية؛

رابعا

التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي[١٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

(١٤) A/67/748.

(١٥) A/67/789.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تنوه** بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة خلال عاصفة ساندي وفي أعقابها بهدف التعجيل باستعادة ظروف العمل الطبيعية للموظفين واستئناف أعمال المنظمة البالغة الأهمية؛

٤ - **تعترف** بما واجهته الدول الأعضاء والموظفون من صعوبات في الاتصال خلال عاصفة ساندي وفي أعقابها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، معلومات شاملة عن الأعمال التي أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق لعاصفة ساندي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، بغية تعزيز منعة مقر الأمم المتحدة في مواجهة الفيضانات وغيرها من حالات الطوارئ في المستقبل؛

٥ - **تؤكد**، في ضوء الحالة التي سادت في أعقاب عاصفة ساندي، الأهمية التي تتسم بها المساءلة والرقابة لتشغيل إطار إدارة حالات الطوارئ على نحو فعال، ولا سيما في مجالات الإدارة، والاتصالات، والبنية التحتية المادية، واستمرارية الأعمال؛

٦ - **ترحب** بتحديد المسؤوليات المنوطة بمختلف رؤساء الإدارات وكبار المديرين في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الوقاية والتخفيف من حدة الآثار والإنعاش؛

٧ - **تلاحظ** أن عدم التبكير بتنفيذ تدابير الإصلاح التي اقترحها الأمين العام يعرّض المنظمة لمخاطر مالية كبيرة غير قابلة للتأمين؛

٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٦ ٠٦٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية للتخفيف من حدة الآثار، وتشجع جميع الجهود المبذولة لخفض التكاليف إلى أدنى حد ضمن هذا الباب بأكثر الطرق كفاءة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات بهذا الشأن في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ فورا أعمال الإصلاح والتخفيف من حدة الآثار في مقر الأمم المتحدة، تفادياً للتأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وحرصا على إنجازه في غضون الجدول الزمني المقرر له؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٣٠٠ ٤٢١ ١٣١ دولار لتنفيذ أعمال الإصلاح، وتطلب إليه أن يقدم معلومات بهذا الشأن في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية، الذي سيقدم في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛

١١ - **تلاحظ** أن تكلفة أعمال الإصلاح المتوقع استردادها بموجب شروط وثائق تأمين الأمم المتحدة تصل إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٥١ ١٣٧ دولار؛

١٢ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام تقديم الغالبية العظمى من مطالبات التأمين المتعلقة بعاصفة ساندي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يكفل تقديم جميع مطالبات التأمين في الوقت المناسب من أجل التعجيل باسترداد التكاليف وأن يبلغ عن حالة استرداد التكاليف وعملية مطالبات التأمين في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٣ - **تلاحظ** أن المبلغ الإجمالي المقدر للأضرار غير القابلة للاسترداد قد يصل إلى ٩٠٠ ٠٦٩ ١١ دولار كحد أقصى، وتطلب إلى الأمين العام، رهنا بنتائج الجهود المبذولة لاسترداد مبالغ التأمين وقيام الأمانة العامة بتحديد الأولويات المتعلقة بالمعدات والمحتويات الأخرى التي يشكل استبدالها أمراً ضرورياً، أن يبذل الجهود في سبيل تقليل النفقات إلى أدنى حد عن طريق السعي إلى تحقيق الكفاءة أثناء أعمال الإصلاح، وتقديم معلومات عن هذه الجهود في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن تأذن للأمين العام باستخدام صندوق رأس المال المتداول في تغطية المدفوعات، بحسبانه آلية مؤقتة لتوفير التدفقات النقدية، ريثما يتم تسلم المبالغ المتأتية من تسوية مطالبات التأمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد الوضع النقدي للمنظمة عن كثب ضمانا لعدم تعريض العمليات الأخرى للخطر، وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات في هذا الشأن على نحو منتظم في إطار الآليات القائمة؛

١٥ - **تقرر** إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لاسترداد مبالغ التأمين والنفقات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن عاصفة ساندي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع إمكانية تمديد فترته بعد هذا التاريخ رهنا بحالة عملية مطالبات التأمين؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج بيانات عن الرصيد النقدي للحساب الخاص في الجلسة الإعلامية الشهرية المقبلة عن الحالية النقدية للمنظمة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراقب عن كثب سوق التأمين، بما في ذلك جميع وسائل التخفيف من حدة المخاطر، بغية كفالة تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛

خامسا

نظام إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء ألف من مقررها ٥٥٦/٦٦ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ومقررها ٥٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج[١٦]، وتقريره الشامل عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن[١٧]، وتقريره عن الاستعانة بالأمن الخاص[١٨]، وأيضا في التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[١٦]،[١٧]،[١٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

السلامة والأمن

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تعزيز نظام إدارة الأمن توخيا لتنسيق الترتيبات الأمنية للمنظمة؛

---

(١٦) A/66/680.

(١٧) A/67/526.

(١٨) A/67/539.

(١٩) A/66/720 و A/67/624.

٥ - **تشدد** على أهمية كفالة المساءلة الكاملة عن الامتثال للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن ومراقبة الأداء الإداري على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغها بهذا الشأن في سياق تقاريره ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز تعاونه مع الحكومات المضيفة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لضمان إدماج عنصر السلامة والأمن في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٩ - **تكرر تأكيد** المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن سلامة موظفيها وأمنهم وأن التمويل من أجل السلامة والأمن، على أساس ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحا ومضمونا ويمكن التنبؤ به، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، إلى إبقاء ترتيبات تقاسم التكاليف مع جميع الكيانات المشاركة قيد الاستعراض؛

الاستعانة بشركات الأمن الخاص

١٠ - **تلاحظ** أن الأمم المتحدة تلجأ، كتدبير استثنائي، إلى الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص من أجل تأمين مباني المنظمة وموظفيها؛

١١ - **تشدد** على أن اللجوء إلى تلك الخدمات كملاذ أخير ليتسنى تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في بيئات عالية الخطورة لا ينبغي أن يتم إلا عندما تَخْلُص الأمم المتحدة بعد تقييمها للمخاطر الأمنية إلى عدم كفاية البدائل الأخرى، بما فيها الحماية التي يوفرها البلد المضيف أو الدعم المقدم من الدول الأعضاء المعنية أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٢٠) A/67/624.

١٢ - **تشدد أيضا** على أهمية ضمان اتخاذ جميع التدابير لتجنب المخاطر القانونية ومخاطر سوء السمعة التي قد تواجه المنظمة من جرّاء الاستعانة بشركات الأمن الخاص في توفير الخدمات الأمنية المسلحة؛

١٣ - **تعترف** بما يبذله الأمين العام من جهود لإرساء سياسة تُنظم الاستعانة بالخدمات الأمنية المسلحة التي توفرها شركات الأمن الخاص، وتطلب إليه أن ينظر في نشر معلومات عن هذه السياسة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن، مع أخذ الاعتبارات الأمنية ذات الصلة في الحسبان لضمان تنفيذ هذه السياسة على النحو السليم، وأن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الاستعانة بشركات الأمن الخاص في توفير الخدمات الأمنية المسلحة؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الرابع عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩، وفي هذا السياق، تشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بخدمات الأمن المسلحة التي توفرها شركات الأمن الخاص كتدبير استثنائي وملاذ أخير؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي يضمن، عند الاستعانة بشركات الأمن الخاص لتوفير خدمات الأمن والحماية، أن تعمل الشركات التي وقع عليها الاختيار وفقا للقوانين الداخلية السارية في البلد المضيف ولميثاق الأمم المتحدة، وأن تلتزم التزاما تاما بالمبادئ والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، وتعترف بأن الآثار المترتبة على سياسة استعانة الأمم المتحدة بشركات الأمن الخاص يمكن أن تثير قضايا فنية وقانونية قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة، إضافة إلى اللجنة الخامسة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الهيئات الفنية ذات الصلة، اقتراحا يكفل قيام هيئات الخبراء المعنية أو الهيئات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذه القضايا الفنية والقانونية على النحو الواجب في التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحات بشأن المعايير التنفيذية التي تحدد متى تكون الاستعانة بشركات الأمن الخاص لتوفير الخدمات الأمنية المسلحة مناسبة لعمليات الأمم المتحدة في المقر والمواقع الميدانية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

الأهمية الحيوية للبرامج

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١] عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم إليها تقريرا يتضمن الاستنتاجات النهائية للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج لكي تنظر فيه وتقرّه في دورتها التاسعة والستين؛

١٩ - **تقر** إطار الأهمية الحيوية للبرامج باعتباره أداة ترمي إلى مساعدة المديرين العاملين في الميدان على اتخاذ قرارات حساسة من حيث التوقيت بشأن تحديد أولويات الأنشطة البرنامجية في مواقع محددة، استجابةً لأي تغيرات تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]، وتشدد على أن إطار الأهمية الحيوية للبرامج لا يؤثر في صلاحيات الرقابة على الكيانات الحكومية الدولية ومساءلتها المخولة للهيئات التشريعية؛

٢١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والتناسق بين إطار الأهمية الحيوية للبرامج المقترح وبين مبادرات الأمين العام الأخرى ذات الصلة، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في التقارير ذات الصلة؛

سادسا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، وأيضا مقرريها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٥٦/٦٦ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

---

(٢١) A/66/720.

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن مقترحات استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية[٢٢]، وعن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٢٣]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به[٢٤]، وأيضا تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢٥]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٢٢]،[٢٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار[٢٥]؛

٣ - **ترحب** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٤]، وتشجع الأمين العام على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - **تتطلع** إلى بدء تنفيذ أوموجا بنجاح في مجال إدارة أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالسفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الدورة التي تعقب بدء تنفيذ أوموجا مباشرة، تقريرا شاملا عن الآثار المترتبة على تطبيق أوموجا في مجال إدارة السفر، بما في ذلك تحديث المعلومات والاتجاهات والتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من الجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٦٨، وتشدد على أهمية توفير بيانات دقيقة وكاملة ومفهومة كأساس للإدارة السليمة والمراقبة الفعالة لجميع التكاليف المتعلقة بالسفر بالطائرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين عن مجموع نفقات السفر بالطائرة المتوقعة في إطار الميزانية العادية، مصنفة حسب أبواب الميزانية، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في إطار نظام المبالغ

---

(٢٢) A/66/676.

(٢٣) A/67/356.

(٢٤) A/67/695.

(٢٥) A/66/739 و A/67/636.

الإجمالية، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مشفوعة بالبيانات المقابلة لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٧ - **تشير** إلى البند ٢ (هـ) من مرفق القرار ٦٥/٢٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي اتجاه جديد يمكن استغلاله لتقييم مسألة النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛

٨ - **تعترف** بالجهود التي بذلها الأمين العام لبدء العمل بحجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوما، وتطلب إليه ألاّ يألو جهدا للحد من السفر بإشعار قصير المدة، وأن يكفل حجز الرحلات قبل حلول موعد السفر بأطول وقت ممكن، وتطلب إليه أيضا أن يكفل إبلاغ جميع المديرين المسؤولين عن إدارة السفر بالطائرة، بمن فيهم العاملون في بعثات حفظ السلام، ويضمن امتثالهم لهذه الأحكام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي خيار الحجز الكامل عن طريق الإنترنت قيد الاستعراض في سياق تنفيذ أوموجا، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن؛

١٠ - **تشير** إلى التوصية ١٧ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بدقة بالقواعد والإجراءات الناظمة لعملية الشراء في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تعترف** بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا لاستخدام أساليب شراء بديلة، وهو ما أدى إلى خفض التكاليف في عام ٢٠١٢، وتطلب إليه أن يواصل استكشاف الخيارات الممكنة الأخرى لشراء خدمات السفر بالطائرة، آخذا تجارب المنظمات الأخرى في الحسبان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استخدام ترتيبات الناقل المفضل التي تمنح أسعارا تنافسية؛

١٣ - **تقرر** أن يكون مستوى درجات السفر بالطائرة بالنسبة إلى المسافرين في مهام رسمية الذين هم دون مستوى أمين عام مساعد، هو درجة رجال الأعمال إذا كانت الرحلة تتألف من مرحلة وحيدة مدتها ٩ ساعات أو أكثر، وأن يكون المستوى درجةَ الأعمال بالنسبة إلى الرحلة المتعددة المراحل متى بلغ مجموع مدة السفر في الرحلة ١١ ساعة أو أكثر، بما في ذلك ساعتان كحد أقصى لفترة الترانزيت، شريطة استئناف الرحلة إلى الوجهة المقبلة في غضون ١٢ ساعة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعديل تعليماته الإدارية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لكي تحدد مدة الرحلة على أساس أكثر الطرق المتاحة اقتصادا، شريطة أن يكون الوقت الإضافي الإجمالي للرحلة كلها لا يتجاوز أقصر الطرق المباشرة بما قدره ٤ ساعات؛

١٥ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام، كتدبير مؤقت في انتظار نتائج الاستعراض الذي سيختتم في عام ٢٠١٥، بتنقيح الحكم الذي يحدد المبلغ الإجمالي المتعلق بالسفر ليصبح ٧٠ في المائة من أقل سعرٍ لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، تحليلاً لأثر تنفيذ هذا الحكم وأن يقدم مزيدا من المقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي؛

١٦ - **تلاحظ** تزايد تواتر وتكاليف الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات، وإجراء تحليل للاتجاهات المتعلقة باستخدام الاستثناءات، وتقديم مقترحات لتعزيز الضوابط في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض لمسألة منح الاستثناءات لفئة الشخصيات البارزة، وتقديم معلومات بهذا الشأن في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تقديم توضيحات بشأن أي مقترحات لتشجيع استخدام وسائل نقل أخرى؛

١٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٦٨؛

٢٠ - **تقرر** أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة.

---

(٢٦) A/66/739.